

# الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٤: أمن الطيران

# اعتبارات مقدمة من الدول الأعضاء في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني بشأن التعديل رقم (١١) للملحق السابع عشر

(مقدمة من ٢١ دولة عضوا في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني)

#### ملخص

تعرض هذه الوثيقة بعض الاعتبارات المقدمة من ٢١ دولة عضوا في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني، بشأن الاقتراحات الجارية دراستها بوصفها التعديل رقم (١١) للملحق السابع عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي والصادر بعنوان الأمن \_ حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، ولا سيما بالنظر الى ارتفاع تكلفة التدابير الأمنية واختلاف مستويات التهديد التي تراها بلدان هذا الاقليم.

#### ۱ مقدمة

١-١ أسفرت أحداث ١١ سبتمبر عن تغيرات عميقة في صناعة النقل الجوي تعزى أساسا الى تنفيذ تدابير أمنية
اضافية وما تنطوي عليه من آثار مباشرة على تكاليف شركات الطيران والمطارات.

٢-١
هذا الاطار الجديد ترك تأثيره على البلدان النامية، وذلك أساسا لأن شركاتها لها قدرة محدودة على الاستثمار، كما ترك تأثيره على قدرتها على منافسة الشركات النظيرة في البلدان المتقدمة.

1-٣ جدير بالملاحظة أن دول هذا الاقليم، بالرغم من القيود المالية، تحترم شروط الأمن الاضافية المطبقة في بلدان أخرى تتعرض لمستويات أعلى من التهديد وتسترشد بتوجيهات الايكاو.

1-٤ تبين من عمليات التدقيق التي جرت في اطار برنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران أن معظم البلدان لا تمتثل على النحو السليم للتدابير الأمنية المنصوص عليها في الملحق السابع عشر بصيغته السارية.

قدمت لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدنى الصيغتين الانجليزية والاسبانية لهذه الوثيقة.

الأرجنتين وأروبا وبوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكيـــة والاكـــوادور والســـلفادور وغواتيمـــالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو واورغواي وفنزويلا.

1-0 من المهم بالتالي التشديد على أن الحوافر الجديدة المتعلقة بأمن الطيران المدني تنطوي على آثار مالية وتنظيمية ويجب ألا تعامل كأنها قواعد قياسية وانما مجرد توصيات حتى يتسنى تطوير نظام لأمن الطيران المدني في الدول الأعضاء في الايكاو على أساس منسق وجيد الدعم.

### ٢- توصيات لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدنى

١-١
فيما يتعلق بالمسألة الأكثر صلة وهي التعديل رقم (١١) المقترح حاليا، ينبغي النظر في الاعتبارات الخاصة التالية:

#### ٢-١-١ الصواريخ الجوية المحمولة

٢-١-١-١ ان منع هذا النوع من التهديد ينطوي على تدابير أرضية واجراءات جوية.

۲-۱-۱-۲ في حالة التدابير الأرضية، لا بد من مشاركة هيئات مختلفة من خارج قطاع الطيران. أما الاجراءات الجوية فهي تقتضي تركيب معدات على متن الطائرات، واستخدام طائرات هليكوبتر أو طائرات دعم عليها أفراد متخصصين يراقبون المناطق المحيطة بالمطارات.

۲-۱-۱-۳ من هذا المنطلق يتبين جليا أن أي مبادرة لمنع هذا النوع من التهديد ستنطوي على تكاليف باهظة. ولذلك وبالنظر الى مستوى هذا النوع من التهديد في اقليمنا، من الموصى به ألا توضع سوى ارشادات مع التركيز على الاجراءات الأرضية.

## ٢-١-٢ أفراد الأمن على متن الطائرات

٢-١-٢-١ لا يمكن النظر في هذا التدبير الا بعد دراسة مستفيضة لاثبات حقيقة فاعلية تتفيذه.

#### ٢-١-٣ خطة الأمن لطائرات الطيران العام التي يزيد وزنها على ٥٧٠٠ كجم

٢-١-٣-١
التهديد الفعلي في هذا الاقليم، والتكاليف الراهنة التي ينطوي عليها تنفيذ التدابير
الأمنية، وصعوبة المراقبة وتنفيذ اجراءات محددة للطيران العام، ينبغي ألا يكون هذا النوع من المبادرات سوى توصية.

#### ٢-١-٤ نطاق التطبيق

٢-١-٤-١ لا ينبغي بأي حال من الأحوال توسيع نطاق تطبيق الملحق السابع عشر ليشمل الطيران الداخلي لأن في ذلك مخالفة لأحكام اتفاقية شيكاغو نفسها.

# ٣- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

1-1 مراعاة للسمات الاقتصادية والمالية في هذا الاقليم، ومراعاة أيضا لمستوى التهديد حسب تقدير الدول الأعضاء في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني، من المقترح على الجمعية العمومية أن يقام الاعتبار للجوانب المذكورة في هذه الوثيقة في مناقشات التعديل رقم (11) للملحق السابع عشر.